|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| SCP/20/3 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 15 نوفمبر 2013 |

اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الدورة العشرون

جنيف، من 27 إلى 31 يناير 2014

استثناءات وتقييدات حقوق البراءات: الاستخدام الشخصي أو غير التجاري

وثيقة من إعداد الأمانة

**مقدمة**

1. اتفقت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (اللجنة) في دورتها التاسعة عشرة، التي عقدت في الفترة من 25 إلى 28 فبراير 2013، فيما يتعلق بموضوع "استثناءات وتقييدات حقوق البراءات" على أن تتولى الأمانة إعداد عدة أشياء من بينها وثيقة تستند فيها إلى الإسهامات الواردة من الدول الأعضاء بشأن الكيفية التي تنفذ بها الدول الأعضاء الاستثناءات والتقييدات الخمس التالية، دون تقييم فعالية تلك الاستثناءات والتقييدات: الاستخدام الشخصي أو غير التجاري؛ والاستخدام في التجارب أو البحث العلمي؛ وتحضير الأدوية؛ والاستخدام السابق؛ واستخدام أصناف على متن سفن وطائرات ومركبات برية أجنبية. وكان من المقرر كذلك أن تغطي الوثيقة التحديات العملية التي تواجهها الدول الأعضاء في تنفيذها.
2. وعملاً بالقرار سالف الذكر، دعت الأمانة، من خلال المذكرة C.8076، الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية إلى تقديم معلومات إلى المكتب الدولي تضيف بها مزيداً من المعلومات على ما ورد في ردودها على الاستبيان بشأن الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءة فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات الخمس المذكورة أعلاه أو تحدثه. وعلاوةً على ذلك، دعيت الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية التي لم تكن قد قدمت بعد ردودها على الاستبيان إلى الوفاء بذلك.
3. وعلى ذلك، تعرض هذه الوثيقة معلومات بشأن كيفية تنفيذ الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بالاستخدام الشخصي أو غير التجاري في الدول الأعضاء. وترمي الوثيقة إلى توفير نظرة عامة شاملة ومقارنة لتنفيذ هذا الاستثناء بمقتضى القوانين السارية لدى الدول الأعضاء. ويشار إلى الردود الأصلية التي قدمتها الدول الأعضاء وأحد المكاتب الإقليمية للبراءات لتوضيح نطاق الاستثناء في ولاية قضائية مُعيَّنة. ويتاح الاستبيان وما ورد له من ردود من الدول الأعضاء بالكامل على الموقع الإلكتروني لمنتدى اللجنة في العنوان التالي: [http://www.wipo.int/scp/en/exceptions](http://www.wipo.int/scp/en/exceptions/). ويعرض الموقع جميع الردود على هيئة مصفوفة بروابط تشعبية إلى كل قسم ضمن كل رد، وذلك لتسهيل الوصول إلى المعلومات الواردة فيها.
4. وتتكون هذه الوثيقة من ثلاثة أقسام: "1" أهداف السياسة العامة من منح الاستثناء؛ "2" والقانون الساري ونطاق الاستثناء؛ "3" وتحديات التنفيذ.
5. وأفادت الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية الآتي ذكرها أن قوانينها السارية تنص على استثناءات و/أو تقييدات تتعلق باستثناء الاستخدام السابق. ألبانيا، والجزائر، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، والنمسا، وأذربيجان، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، وبلغاريا، والصين، وكوستاريكا، وكرواتيا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وفنلندا، وفرنسا، وجورجيا، وألمانيا، واليونان، وهندوراس، وهونغ كونغ (الصين)، وهنغاريا، وإسرائيل، وإيطاليا، واليابان، والأردن، وكينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومدغشقر، والمكسيك، والمغرب، والنرويج، وعمان، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وصربيا، وسلوفاكيا، وإسبانيا، وسري لانكا، والسويد، وسويسرا، وطاجيكستان، وتايلند، وتركيا، وأوغندا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة، وفييت نام، وزيمبابوي، وزامبيا، والمكتب الأوروبي الآسيوي للبراءات (المجموع: 61).

 أهداف السياسة العامة من منح الاستثناء

1. بينما تستهدف بعض الدول الأعضاء باستثناء الاستخدام الشخصي أو غير التجاري أهدافاً متعددة تتعلق بالسياسة العامة[[1]](#footnote-1)، فإن معظم الدول الأعضاء وصفت في ردودها الأهداف التالية.

*تحقيق التوازن بين المصالح المشروعة*

1. بيَّن الكثير من الردود أن أهداف السياسة التي يقوم عليها استثناء الاستخدام الشخصي أو غير التجاري تتعلق بتحقيق التوازن بين المصالح المشروعة. فعلى سبيل المثال، ذكر الرد الوارد من النمسا الحاجة إلى إقامة توازن بين الاستخدام الشخصي والاستخدام التجاري. وأشار رد البرازيل إلى الاستثناء الذي لا يتعارض على نحو غير معقول مع استخدام طبيعي للبراءة ولا يخل على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة لمالك البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة، بغية الإسهام في تشجيع الإبداع التكنولوجي ونقل التكنولوجيا ونشرها تحقيقا للمنفعة المتبادلة لمنتجي المعارف التكنولوجية وللمنتفعين بها وعلى نحو يؤدي إلى الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية وإلى تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات. وبيَّن الرد الوارد من الصين أن "الاستخدام الشخصي أو غير التجاري لا يؤثر في المصالح الاقتصادية لأصحاب الحقوق ولا لعموم الجماهير، فلا ينبغي إذاً السماح لأصحاب الحقوق بالتمتع بالملكية الاستئثارية المطلقة" في سبيل تعزيز "التنمية الاقتصادية للمجتمع بأسره أو رفاهته"، وإلا "فإن من شأن ذلك أن يجعل تغطية البراءات مفرطة الاتساع على نحوٍ يعطل الأنشطة الطبيعية لعموم الجماهير"[[2]](#footnote-2). وفي هنغاريا، على سبيل المثال، لا يعتبر الاستخدام الشخصي إخلالاً "بالاستغلال الطبيعي" للبراءات[[3]](#footnote-3).

*الأساس المنطقي لنظام البراءات*

1. أفادت بعض الدول الأعضاء أن استخدامات الأطراف الثالثة بشكل شخصي أو غير تجاري لا تندرج ضمن مبررات إيجاد نظام البراءات. فعلى سبيل المثال، جاء في الرد الوارد من هولندا أن الهدف من نظام البراءات، وهو "مكافأة [مالك البراءة] على إسهامه في حالة التقنية الصناعية الراهنة بحق استئثاري في استغلال الاختراع"، لا ينطبق في حالة الأنشطة الشخصية وغير التجارية[[4]](#footnote-4). وذكر الرد الوارد من جمهورية كوريا أن الهدف من الحماية المكفولة بالبراءات هو "تطوير الصناعات، مما يجعل من إتاحة استثناء لحالات إعمال اختراع محمي ببراءة بشكل شخصي أو نظري أمراً مشروعاً." وردت النرويج بأن الأنشطة الشخصية وغير التجارية "خارجة عن نطاق الاستغلال كنشاط مهني"[[5]](#footnote-5). وعلى نحوٍ مماثل، ذكرت دول أعضاء أخرى، منها هنغاريا مثلاً، أن الاستثناء "لا يهدد الحافز على الابتكار".

*تشجيع الأنشطة الخاصة والإبداعية والأكاديمية*

1. أبرزت بعض الدول الأعضاء جوانب إضافية لأهداف السياسات المنشودة، خاصة النشاط والإبداع الخاص والأكاديمي، والاستخدام الشخصي والعائلي، والبحث والتدريس[[6]](#footnote-6)، علاوةً على نشر المعرفة. فعلى سبيل المثال، ذكرت هندوراس أن الاستثناء يستهدف "إزالة معوقات التجارة، وحماية الحق الشخصي البحت أو حق أفراد العائلة في الاستخدام، وتحفيز البحث العلمي والتدريس". وفي المكسيك، اعتًبرت أنشطة المحيط الخاص أو الأكاديمي والتي تُجرى لأغراض غير تجارية "داعمة وراعية للأنشطة الابتكارية القابلة للتطبيق الصناعي". وعلى نفس المنوال، بيَّن الرد الوارد من قبرص أن الاستثناء يستهدف "تشجيع المبادرات الشخصية، خاصة في مجال التعليم، في الكليات والجامعات" وأن "استخدام أطراف ثالثة لاختراعات محمية ببراءات بشكل غير تجاري أو غير رامٍ إلى تحقيق أرباح ليس من شأنه إلحاق ضرر بأصحاب البراءات. وبنفس المنطق، أفاد الردان الواردان من إيطاليا ورومانيا أنه من غير المقصود من البراءات أن "تقتحم المحيط الشخصي". كما بيَّن الرد الوارد من سري لانكا أن الهدف هو "تشجيع الإبداع مع حماية حقوق أصحاب البراءات في نفس الوقت"[[7]](#footnote-7). وضم الرد الوارد من المملكة المتحدة جانباً آخر، حيث ذكر أنه "ينبغي أن يكون من الممكن إجراء أنشطة ثانوية دون إعاقة بسبب خطر التعدي على البراءة".

*تقاسم المعارف والبحث التجريبي والنهوض بالبحث والتطوير*

1. أبرزت بعض الدول الأعضاء[[8]](#footnote-8) استهداف الاستثناء التشجيع على تقاسم المعارف والبحث التجريبي والنهوض بالبحث والتطوير، حيث بيَّن الرد الوارد من المكسيك أن "أنشطة البحث أو الاختبار أو التدريس ذات الطابع التجريبي أو العلمي أو التكنولوجي المحض التي تتضمن تصنيع أو استخدام منتج محمي أو عملية محمية ببراءة ضمن المحيط الشخصي أو الأكاديمي ولأغراض غير تجارية لهي أنشطة تعزز وترعى النشاط الابتكاري القابل للتطبيق صناعياً، والتحسينات التقنية، ونشر المعرفة التكنولوجية ضمن القطاعين الإنتاجي والأكاديمي"[[9]](#footnote-9). واعتبر الرد الوارد من الاتحاد الروسي أن "لأفراد الجمهور مصلحة في النفاذ غير المقيد إلى نتائج النشاط الفكري المحمية". وأفاد الرد الوارد من الأردن أن الاستثناء يشجع تقاسم المعارف والخبرات، ويعزز البحث والتطوير.

*أهداف السياسة العامة الأخرى*

1. أفادت بعض الدول الأعضاء الأخرى أن الهدف من إتاحة هذا الاستثناء هو الامتثال لقوانين إقليمية أو دولية قائمة أو مرتقبة. وأشار الرد الوارد من لاتفيا في هذا الصدد إلى المادة 30 من الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس). وعلى نفس المنوال، بيَّنت الدانمرك وإيطاليا والمملكة المتحدة أن الاستثناء مكيَّف على المادتين 27(أ) و31(أ) من الاتفاق بشأن البراءات المشتركة لعام 1989 (لم يدخل حيز التنفيذ). وعلى نحوٍ مشابه، عدلت ألبانيا قانونها الوطني بحيث يتماشى مع اتفاقية البراءات الأوروبية لعام 2000 وتوجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالاختراعات. وحسب الرد الوارد من البرتغال، أُدخل استثناء الاستخدام العام و/أو غير التجاري في قانونها في عام 1995 نتيجةً لانضمامها إلى الاتحاد الأوروبي واتفاقية البراءات الأوروبية. أما عن رد هونغ كونغ، فقد أشير فيه إلى قوانين ولايات قضائية أخرى، لا سيَّما المادة 42 من قانون البراءات الإيرلندي.

القانون الساري ونطاق الاستثناء

1. تنص معظم الدول الأعضاء في قوانينها على استثناء الاستخدام الشخصي و/أو غير التجاري. وانفرد الرد الوارد من أستراليا بالإعلان عن عدم تضمن قوانينها الاستثناء، مع النص عليه في القانون العام باعتباره "دفاع استخدام غير تجاري"[[10]](#footnote-10).

*آليات لتنظيم استثناء الاستخدام الشخصي أو غير التجاري*

1. يُستبعد الاستخدام الشخصي وغير التجاري، بحكم التعريف، من نطاق حق البراءة في بعض الدول الأعضاء[[11]](#footnote-11)، حيث يُعرَّف الحق الممنوح بموجب البراءة في الأساس على أنه الحق الذي يمنع الغير من استخدام ابتكار محمي ببراءة لأغراض تجارية، كأن يكون ذلك على سبيل المثال من أجل "أغراض صناعية أو تجارية" (الجزائر وكينيا ومدغشقر) أو "أغراض قائمة على أساس تجاري" (النمسا) أو "أغراض إنتاج أو أعمال تجارية" (الصين) أو استغلال "الابتكار تجاريا أو عمليا" (النرويج) أو لأنشطة "ضمن أعماله التجارية أو لصالحها" (هولندا) أو "نطاق صناعي أو تجاري" (أوغندا) أو استغلال "الابتكار المحمي ببراءة كوسيلة للتجارة" (اليابان) أو "التربح أو أغراض مهنية" (بولندا). وحسب الرد الوارد من إسرائيل، تفيد عبارة "استغلال اختراع" بشكل صريح استبعاد الأفعال التي "ليست على نطاق تجاري ولا تتسم بطابع تجاري". وأفاد الرد الوارد من النرويج أن الأنشطة "الخارجة عن الاستغلال كنشاط مهني" مستبعدة صراحةً من نطاق الحقوق الاستئثارية.
2. ومع ذلك، فإن معظم الدول الأعضاء[[12]](#footnote-12) تورد تعريفاً فضفاضاً لنطاق حقوق البراءات يحيط بجميع أنواع الأنشطة، وتنص صراحةً على استثناء الاستخدام الشخصي لأغراض غير تجارية أو الاستخدام الشخصي وغير التجاري من حقوق البراءة الاستئثارية. وتنص أحكام الكثير من القوانين الوطنية في صياغة الاستثناء على انطباقه على الأفعال المتخذة في المحيط الشخصي ولأغراض غير تجارية[[13]](#footnote-13) أو على استخدام اختراع محمي ببراءة لسد احتياجات شخصية دون أي قصد للتربح[[14]](#footnote-14). وأفاد الرد الوارد من المملكة المتحدة أن الاستبعاد منصوص عليه لأفعال تتخذ "بشكل شخصي ولأغراض غير تجارية". وفي رومانيا، يقيَد الاستثناء بالأفعال المتخذة لأغراض شخصية وغير تجارية "حصرياً"[[15]](#footnote-15). ويوضح قانون البراءات الصربي أنه "يتعين الوفاء بشرط الاستخدام غير التجاري والشخصي بشكل تراكمي". ونصت القوانين الوطنية لبعض الدول الأعضاء، منها على سبيل المثال الجمهورية التشيكية وفنلندا، على استثناء من أجل "الأفعال التي تتخذ لأغراض غير تجارية"[[16]](#footnote-16).

*تعريفات المصطلحين "شخصي" و"تجاري"*

1. لم يقدم من الدول الأعضاء معلومات حول تعريفات تعبيرات مثل "استعمال شخصي" أو "أنشطة غير تجارية" في ولاياتها القضائية إلا القليل[[17]](#footnote-17). وتفسر بعض الدول الأعضاء الأنشطة التجارية بشكل فضفاض في هذا السياق، ففي هنغاريا، يرد التعريف المفاهيمي في قوانين أخرى، مثل القانون المدني وقانون الضرائب[[18]](#footnote-18). وجاء في الرد الوارد من جمهورية مولدوفا أنه، نظراً لعدم وجود تعريف، "تلزم المحكمة خلال نظرها في هذه القضايا نفسها بأحكام اتفاق تريبس واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية".
2. ووضحت معظم الدول الأعضاء التي قدمت تعريفاً ما مفهوم الاستخدام التجاري عن طريق الإشارة إلى أنشطة تستهدف التربح. فعلى سبيل المثال، بيَّن الرد الوارد من النمسا أن النشاط التجاري هو نشاط اقتصادي "له مدة محددة، ويتبع مفهوما موحدا ومهيئ للتكرار، ولا يهدف ـ دون أن يكون بالضرورة اكتسابياً - إلى تلبية الاحتياجات الشخصية فقط". وفي إسرائيل، حسب سوابقها القضائية، يعرَّف الاستخدام غير التجاري على أنه "الاستخدام الشخصي غير المربح، مثل استغلال الاختراع لغرض منزلي"[[19]](#footnote-19).
3. أما الصين فالوضع فيها مختلف، حيث يخلو قانونها من تعريف لهذا المصطلح، غير أن مؤداه مفهوم على نطاق واسع على أنه أنشطة "لأغراض إنتاج صناعي أو زراعي، أو لأغراض تجارية"، بغض النظر عن كونه "مربحاً أو لا" وعن كون الكيان المعني "ربحياً أو غير ربحي". ويسود في هولندا فهم للمصطلح باعتباره مفهوماً فضفاضاً، حيث يشمل "جميع أنواع الأنشطة المهنية، بما في ذلك الجامعات والأنشطة الحكومية/الإدارية"[[20]](#footnote-20).
4. وفي الاتحاد الروسي، لا يمثل استخدام اختراع محمي ببراءة لتلبية الاحتياجات الشخصية أو العائلية أو المنزلية أو غيرها من الاحتياجات التي لا تتعلق بالأنشطة التجارية، بحيث لا يكون الهدف من هذا الاستخدام إدرار ربح أو عائد" تعدياً على حقوق براءة استئثارية[[21]](#footnote-21). وذكر الرد الوارد من الاتحاد الروسي أنه "يجب أن تكون الأنشطة التجارية أنشطة مستقلة تدار على مسؤولية الفرد، وتهدف إلى تحقيق الربح على نحو منتظم من استغلال ملكية أو بيع بضائع أو أداء عمل أو تقديم خدمات بواسطة أفراد مسجلين بهذه الصفة في العملية القانونية المقررة"[[22]](#footnote-22). وأضيف إلى ذلك توضيح أن "الأغراض التجارية" تعني استخدام حل تقني لتحقيق ربح، بينما يعني "غير تجاري" استخدام الاختراع لأغراض أخرى (شخصية أو مفيدة اجتماعياً، بما في ذلك حالات الطوارئ). وعلى ذلك، لا تتعامل التشريعات الروسية الحالية مع الاحتياجات التي لا تتعلق بالأنشطة التجارية وإدرار الربح أو العائد على أنها تعدٍّ على حقوق البراءات الاستئثارية.
5. ولا عبرة في الاتحاد الروسي، عند النظر في إمكانية تطبيق الاستثناء ، لكون المنتج مصنعاً نتيجة لعمل إبداعي مستقل موازٍ أو باستخدام أفكار أشخاص آخرين (بما في ذلك استخدام مواد مرتبطة بطلبات براءة استخداماً مباشراً). ويتعين تفسير استخدام منتج أو عملية في تأمين أعمال مؤسسة أو تاجر (مثل التجهيزات المكتبية أو الأثاث المكتبي أو المركبات وما إلى ذلك) على أنه موجه لأغراض لا صلة بينها وبين "الاستخدام الشخصي"[[23]](#footnote-23). غير أنه من الممكن أن ينطبق الاستخدام الشخصي على الكيانات القانونية. فعلى سبيل المثال، من الممكن على وجه خاص اعتبار استخدام شركةٍ ما لمنتجٍ محمي ببراءة من أجل تنظيف الثلج داخل مقرها حتى تتيح لموظفيها المرور استخداماً شخصياً، بينما ينبغي اعتبار استخدام سوائل لتنظيف أرضيات مركز تجاري تأميناً لنشاط تجاري.
6. وتوجد في المملكة المتحدة سوابق قضائية توفر إرشاداً بشأن تفسير مصطلحي "شخصي" و"تجاري". ففي قضية شركة "مختبرات سميث وكلاين وفرينش" المحدودة ضد شركة "إيفانز ميديكال" المحدودة[[24]](#footnote-24)، اعتبرت المحكمة أن عبارة "بشكل خاص" في المادة 60(5)(أ): "1" تتضمن حالات تجارية وأخرى غير تجارية؛ "2" وليست مرادفة لكلمة "سري"؛ "3" وتُستخدم على أنها عكس "بشكل عام"، مما يشير إلى فعل متخذ لاستخدام الشخص نفسه. ويجب عند تفسير معنى "أغراض غير تجارية" النظر في الأغراض من الفعل المتخذ، أي أن التعدي يقع إذا كان أحد الأغراض تجارياً وإن كان معه أغراض أخرى غير تجارية. وعلاوةً على ذلك، لا تُعتبر التجارب التي تجرى من أجل إجراءات قانونية في المحكمة العليا أو مكتب الملكية الفكرية بالمملكة المتحدة أنها موجهة لغرض "تجاري".
7. وأشارت دولتان عضوان إلى نطاق النشاط التجاري وغرضه، حيث ينطبق الاستثناء في الفلبين على الأفعال المتخذة "بشكل خاص وعلى نطاق غير تجاري أو لغرض غير تجاري"، وفي إسرائيل على الأفعال التي تُلتمس "على نطاق غير تجاري و[...] دون طابع تجاري".

*تضمين الأنشطة الأكاديمية والتجريبية والبحثية في الاستثناء*

1. تتجلي أهداف السياسات في بعض الدول الأعضاء في عدم تشددها في التمييز بين الاستثناءات بالنسبة إلى الاستخدام غير التجاري والبحث الأكاديمي/العلمي[[25]](#footnote-25). فعلى سبيل المثال، لا تنسحب حقوق البراءة في المكسيك على "طرف ثالث يجري، في المحيط الشخصي أو الأكاديمي، أنشطة بحث أو اختبار أو تدريس علمية أو تكنولوجية تجريبية محضة"[[26]](#footnote-26). وفي كينيا، تنص المادة 58 من قانون الملكية الصناعية لعام 2002 على أن "الحقوق الممنوحة بمقتضى البراءة لا تنسحب إلا على الأفعال المتخذة لأغراض صناعية أو تجارية، ولا تنسحب على وجه الخصوص على الأفعال المتخذة من أجل البحث العلمي"[[27]](#footnote-27). وفي إسرائيل، حكمت محكمة دائرة تل أبيب أن البحث الطبي المحض من أجل استكشاف الخصائص الطبية لمادة محمية ببراءة لا يُعتبر نشاطاً تجارياً حتى ولو تعلقت به استثمارات وتجارب على نطاق واسع، وعلى ذلك ينبغي إدخاله في الاستثناء[[28]](#footnote-28). ووضحت المحكمة أنه في حالة توزيع المادة مجاناً على عملاء محتملين، يُعتبر هذا النشاط تجارياً.
2. وجاء في الرد الوارد من جنوب أفريقيا، كمثال لاستثناء استخدام شخصي/غير تجاري، استخدام اختراعات محمية ببراءات "على نطاق غير تجاري مع الاقتصار على أغراض تتعلق بشكل معقول بالحصول على معلومات وتطويرها وتقديمها على النحو المطلوب بمقتضى أي قانون" ينظم تصنيع أي منتج وبيعه وما إلى ذلك[[29]](#footnote-29). وبيَّن أن المصطلح "نطاق تجاري" غير معرَّف في قانون البراءات لديها، وأنه ينبغي بناءً على ذلك إصباغ العبارة بمعناها الحرفي دون تأويل[[30]](#footnote-30).

*لا إخلال بالمصالح المشروع لأصحاب البراءات*

1. تقتصر بعض الدول الأعضاء على إتاحة الاستثناء إذا تحقق شرط عدم إخلال الاستخدام الشخصي و/أو غير التجاري بالمصالح المشروعة لأصحاب البراءات، وتشترط، على سبيل المثال، ألا يؤدي الاستخدام إلى "الإخلال بالمصالح الاقتصادية لصاحب البراءة" (البرازيل) أو إلى "التسبب في إخلال مادي معتبر في حق المالك" (بلغاريا)[[31]](#footnote-31).

تحديات التنفيذ

1. اعتبرت معظم الدول الأعضاء أن الإطار القانوني المطبق للاستثناء مناسب لتحقيق الأهداف المنشودة[[32]](#footnote-32) وأفادت أنها لا تتوقع إجراء أي تعديلات على تشريعاتها[[33]](#footnote-33). وبيَّن الرد الوارد من سري لانكا أنه بالرغم من عدم إجراء أي دراسة تتعلق بمدى كفاية الاستثناء، فإنه من المقدر أن "الاستثناء لم يخضع للاختبار عملياً، وربما يعزى ذلك إلى المستوى القائم من أنشطة البحث والتطوير في البلاد".
2. وفي دول أعضاء أخرى، ربما يُتوقع إجراء تعديلات في المستقبل أو يجري الاضطلاع بدراسات. ففي زامبيا، ينطوي مشروع قانون جديد على خطط لاستحداث استثناء للاستخدام الشخصي وغير التجاري[[34]](#footnote-34). وذكر الرد الوارد من البرازيل أن حكومتها تجري تقييماً بشأن تنفيذ استثناء الاستخدام الشخصي وغير التجاري "بغية تقدير فائدته في ضوء هدف ضمان تحقيق التوازن في نظام البراءات". وكان من المخطط للقانون في السلفادور مراجعته في الأمد المتوسط. وذكر الرد الوارد من مدغشقر أن الأطر القانونية التشريعية "قد تخضع للمراجعة" في المستقبل[[35]](#footnote-35)، إلا أنها تراه وافياً في الوقت الراهن. وأفاد الرد الوارد من المكسيك أن عدم وجود تعريف يبين بوضوح نطاق الاستثناء "يجعل من المستحسن تعديل الإطار القانوني الحالي".
3. وأفادت بلدان كثيرة بعدم مواجهة أي تحديات فيما يتعلق بالتنفيذ العملي للاستثناء[[36]](#footnote-36). وفي إشارة إلى التحديات، استدعى الرد الوارد من المملكة المتحدة سوابقها القضائية والصعوبات التي تكتنف تمييز الاستخدام الشخصي عن الاستخدام التجاري في حالات اتسام الأنشطة "بازدواجية الأغراض"[[37]](#footnote-37). ولا يجدي دفاع الاستخدام الشخصي في تلك الحالات إذا كان أي من أغراض تلك الأنشطة "ذا طابع تجاري".

[نهاية الوثيقة]

1. على سبيل المثال، ساق الرد الوارد من جمهورية مولدوفا أهداف السياسات العامة التالية: "1" تعزيز البحث العلمي؛ "2" وتجنب إساءة استخدام الحقوق في حالات الاستخدام غير التجاري (الشخصي)؛ "3" والإسهام في نشر معلومات البراءة؛ "4" وإتاحة آلية لاستخدام اختراع محمي ببراءة في حالة عدم استغلال مالكه له ورفضه منح ترخيص؛ "5" وإتاحة آلية لاستخدام اختراع محمي ببراءة في حالات القوة القاهرة تهدد الصحة العامة أو الأمن العام. [↑](#footnote-ref-1)
2. على نفس المنوال، ذكر الرد الوارد من اليابان أن سحب إنفاذ البراءات على الاستخدام الفردي للاختراعات المحمية ببراءات في المنازل يعتبر إفراطاً بالنظر إلى الظروف الاجتماعية الفعلية. [↑](#footnote-ref-2)
3. على نفس المنوال، بيَّن الرد الوارد من البرتغال أن الاستثناء لا يلحق بصاحب الحق أي ضرر. كما جاء في الرد الوارد من السلفادور أنه ينبغي "ضمان عدم الإضرار بالتشغيل الطبيعي للاختراع بمعرفة المالك". [↑](#footnote-ref-3)
4. انظر أوراق النرويج البرلمانية 197، 1904-1905، رقم 3. [↑](#footnote-ref-4)
5. جاء في الرد الوارد من النرويج ما يلي: "يقتضي مصطلح 'الاستغلال' تقييدات معينة فيما يتعلق بأنواع الأنشطة التي تشملها حماية البراءة. فليست الغاية من حقوق البراءات إلا حماية صاحب الحق من الاستغلال التجاري للاختراع، بينما ينطوي إبقاء الاستخدام غير التجاري ضمن الملك العام على مصلحة مشتركة. فلا يتمتع صاحب الحق إذاً بالحماية من استغلال الاختراع كقاعدة معرفية للبحث أو التجارب أو التعليم. ومع ذلك، فإذا كان الهدف من الاختراع استعماله في أغراض تتعلق بالبحث أو التعليم، كأن يكون جهاز قياس على سبيل المثال، فإن استخدام الاختراع على هذا النحو يندرج ضمن الحماية بموجب البراءة". وأثار كلٌ من الاتحاد الروسي وإسبانيا نقاطاً مشابهة. [↑](#footnote-ref-5)
6. انظر، على سبيل المثال، الرد الوارد من إسبانيا. [↑](#footnote-ref-6)
7. انظر الرد الوارد من سري لانكا: "محاضر المناقشات البرلمانية بتاريخ 23/7/2003. وقد كانت أغراض استحداث القانون الجديد في عام 2003 تشجيع الإبداع على الصعيد الوطني، وجذب الاستثمارات، وتشجيع التجارة، وحماية مصالح المستهلكين، ودمج الاقتصاد الوطني في البيئة الاقتصادية العالمية المدفوعة بالمعرفة". [↑](#footnote-ref-7)
8. على سبيل المثال، الردود الواردة من هندوراس والأردن وكينيا والمكسيك وجمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي. [↑](#footnote-ref-8)
9. انظر المادة 22(ثانياً) من قانون الملكية الصناعية في المكسيك. [↑](#footnote-ref-9)
10. الرد الوارد من أستراليا، مشيراً إلى الحكم القضائي البريطاني في قضية فريرسون ضد لو 18760 9 ChD 48. (Genes and Ingenuity، الفصل 13، التقرير 99، لجنة الإصلاح القانوني الأسترالية، يونيو 2004). [↑](#footnote-ref-10)
11. المادة 12 من قانون البراءات الجزائري رقم 03-07 بتاريخ 19 يوليو 2003؛ والمادة 22(1) من قانون البراءات النمساوي؛ والمادة 11 من قانون البراءات الصيني؛ والمادة 18 من قانون الملكية الصناعية الهندوراسي المتضمن في القرار رقم 12-99-E؛ والمادة 68 من قانون البراءات الياباني؛ والمادة 58 من قانون الملكية الصناعية الكيني لعام 2002؛ والمادة 30 من قانون مدغشقر رقم 89-019 المؤسس لترتيبات حماية الملكية الصناعية (بتاريخ 31 يوليو 1989)؛ والمادة 53 من قانون البراءات الهولندي؛ والمادة 1(1) من قانون البراءات النرويجي؛ والمادة 66(1) من قانون الملكية الصناعية البولندي؛ والمادة 94 من قانون البراءات في جمهورية كوريا؛ والمادة 28 من قانون البراءات الفصل 216 قوانين أوغندا. [↑](#footnote-ref-11)
12. المادة 38(أ) من قانون الملكية الصناعية الألباني رقم 9947؛ والمادة 73(أ) من قانون البراءات في البوسنة والهرسك (العدد 53/10 من الجريدة الرسمية)؛ والمادة 43 من القانون البرازيلي رقم 9.279 بتاريخ 14 مايو 1996؛ والمادة 20(1) من القانون البلغاري بشأن الاختراعات، تسجيل نماذج المنفعة؛ والمادة 63(1) من قانون البراءات الكرواتي (الأعداد 173/2003 و87/2005 و76/2007 و30/2009 و128/2010 و49/2011 من الجريدة الرسمية)؛ والمادة 3(3)"1" من قانون البراءات الدانمركي الموحد (القانون رقم 91 بتاريخ 28 يناير 2009)؛ والمادة 30 من قانون الجمهورية الدومينيكية بشأن الملكية الصناعية رقم 20-00؛ والمادة 613-5 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي؛ والمادة 11(1) من قانون البراءات الألماني؛ والمادة 75(أ) من قانون البراءات رقم 514 في هونغ كونغ، الصين؛ والمادة 19(6)(أ) من قانون البراءات الهنغاري (القانون 33 لعام 1995 بشأن حماية الاختراعات ببراءات)؛ والمادة 68(1)(أ) من قانون الملكية الصناعية الإيطالي؛ والمادة 35 من قانون البراءات الليتواني؛ والمادة 55 من القانون المغربي بشأن حماية الملكية الصناعية؛ والمادة 11(4)(ب)"1" من القانون العماني للملكية الصناعية رقم 67/2008؛ والمادة 102 من قانون الملكية الصناعية البرتغالي؛ والمادة 21(1) من قانون البراءات الصربي؛ والمادة 18(1)(ه) من قانون البراءات السلوفاكي؛ والمادة 52 من قانون البراءات الإسباني رقم 11/1986 بتاريخ 20 مارس 1986؛ والمادة 9(1) من قانون البراءات الفيدرالي السويسري (SR 232.14،LBI)؛ والمادة 75(أ) من القانون بمرسوم التركي بشأن البراءات؛ والمادة 31(2) من القانون الأوكراني "بشأن حماية الحقوق في الاختراعات ونماذج المنفعة"؛ والمادة 60(5)(أ) من قانون البراءات البريطاني؛ والمادة 125(2) من قانون الملكية الصناعية الفيتنامي لعام 2005، المعدل والمضاف إليه في عام 2009؛ والمادة 52 من القرار 486 الصادر عن لجنة جماعة البلدان الأندية. [↑](#footnote-ref-12)
13. انظر، على سبيل المثال، القوانين السارية في البرازيل وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكية وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وليتوانيا والمغرب ورومانيا. وانظر أيضاً المادة 53(أ) من القرار 486 الصادر عن لجنة جماعة البلدان الأندية. [↑](#footnote-ref-13)
14. المادة 17(1) من قانون الاختراعات ونماذج المنفعة والتصاميم الصناعية في أرمينيا. وتوجد أحكام مشابهة في المادة 23 من قانون البراءات في جمهورية أذربيجان، والمادة 52(ب) من قانون البراءات في جورجيا، والمادة 40 من قانون الاختراعات في طاجيكستان. [↑](#footnote-ref-14)
15. المادة 34 من قانون البراءات الروماني رقم 64/1991 كما أعيد نشره في 2007. [↑](#footnote-ref-15)
16. المادة 18(د) من قانون البراءات في الجمهورية التشيكية؛ والمادة 3(3)( 1) من قانون البراءات في فنلندا. كما يوجد حكم مشابه في المادة 3 من قانون البراءات السويدي (كتاب القوانين السويدي، SFS، 1967:837). [↑](#footnote-ref-16)
17. بيَّن الرد الوارد من بيرو، على سبيل المثال، بشكل صريح أنه، نظراً لعدم وجود تعريف قانوني، "لم يصدر أي قرار قضائي أو إداري بشأن نطاق هذا الاستثناء". وأفاد الرد الوارد من زامبيا أنه في القانون الحالي "لم يحظ مصطلح 'النطاق التجاري' بتعريف حتى في القانون، فينبغي إذاً إصباغ العبارة بمعناها الحرفي دون تأويل". [↑](#footnote-ref-17)
18. نص الرد الوارد من هنغاريا على أنه وفقاً للفقرة (1) من المادة 6 من القانون 127 لعام 2007 بشأن ضريبة القيمة المضافة، تعني عبارة نشاط اقتصادي/تجاري أداء نشاطٍ ما بشكل مهني على نحوٍ دائم أو بانتظام، إن كان الهدف من ذلك أو نتيجته تحقيق أي قيمة، مع تنفيذه بشكل مستقل.  [↑](#footnote-ref-18)
19. حكم محكمة دائرة تل أبيب (C.S. 1512/93 (تل أبيب) شركة "ويلكم فاونديشن" المحدودة ضد شركة "تيفا للصناعات الدوائية" المحدودة، Takdin-DC, 94(2)، 197) [↑](#footnote-ref-19)
20. انظر محكمة دائرة الكمار، 2 ديسمبر 1991، BIE 1992/12: أنشطة فض شركة مفلسة. [↑](#footnote-ref-20)
21. المادة 1359(4) من القانون المدني. [↑](#footnote-ref-21)
22. انظر المادة 2(1) من القانون المدني في الاتحاد الروسي. [↑](#footnote-ref-22)
23. الفقرة 5 من القرار رقم 18 الصادر عن الاجتماع العام لمحكمة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي في 22 أكتوبر 1997. [↑](#footnote-ref-23)
24. شركة "مختبرات سميث وكلاين وفرينش" المحدودة ضد شركة "إيفانز ميديكال" المحدودة [1989] FSR 513 [↑](#footnote-ref-24)
25. انظر أيضاً الوثيقة SCP/20/4 (استثناءات وتقييدات حقوق البراءات: الاستثناء التجريبي و/أو البحثي). [↑](#footnote-ref-25)
26. المادة 22 من قانون الملكية الصناعي، منشور في الجريدة الرسمية للاتحاد بتاريخ 27 يونيو 1991، وكان آخر تعديل أجري عليه في 28 يونيو 2010. [↑](#footnote-ref-26)
27. يوجد حكم مشابه في المادة 38 من قانون البراءات (التسجيل) لعام 2002 في تنزانيا. [↑](#footnote-ref-27)
28. حكم محكمة دائرة تل أبيب (C.S. 881/94 (تل أبيب) شركة "إيلي ليلي" ضد شركة "تيفا للصناعات الدوائية" المحدودة، Takdin-DC، 1586(3)، 98) [↑](#footnote-ref-28)
29. المادة 69أ من قانون البراءات 57 (1978) في جنوب أفريقيا. [↑](#footnote-ref-29)
30. القاضي لكسمور في دعوى شركة "ماكينشني براذرز" المحدودة (1934) 51 RPC 461، 468؛ شركة "دلتاي جي ساينتيفيك" المحدودة ضد شركة "جانسن فارماسيوتيكا" وآخر، 1996 BP 455 (CP) AT 459G (في "الخطاب العادي تُستخدم العبارة للتمييز عن أعمال البحث أو الأعمال المنفذة في المختبر"). [↑](#footnote-ref-30)
31. على نفس المنوال، لا ينطبق استثناء الاستخدام الشخصي/غير التجاري إلا في حالة عدم تسبب الاستخدام في "ضرر غير مبرر بإعمال البراءة" (كوستا ريكا)، أو عدم "إخلاله بشكل معتبر بالمصالح الاقتصادية لمالك البراءة" (قبرص)، أو عدم تسببه في "ضرر لا وجه له للمصالح المشروعة لصاحب البراءة" (الجمهورية الدومينيكية)، أو عدم "تعارضه بشكل غير معقول مع الاستخدام المعتاد للاختراع المحمي ببراءة ولا يخل بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لمالك البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة" (جمهورية مولدوفا). ويشير الرد الوارد من الجمهورية الدومينيكية إلى أن "الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة تخضع لشرط عدم إلحاق تلك الأفعال ضرراً غير مبرر بالعمل المعتاد للبراءة أو التسبب في ضرر لا وجه له بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة. [↑](#footnote-ref-31)
32. الدول الأعضاء التي صرحت بأن الإطار القانوني المطبق لاستثناء الاستخدام الشخصي وغير التجاري مناسب لتحقيق الأهداف المنشودة هي: الصين، وكرواتيا، وقبرص، والدانمرك، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وهونغ كونغ (الصين)، وهنغاريا، ولاتفيا، والنرويج، والاتحاد الروسي، وإسبانيا، والمملكة المتحدة. [↑](#footnote-ref-32)
33. الدول الأعضاء والمكتب الإقليمي التي ردت بعدم توقعها إجراء أي تعديل على القانون هي: الجمهورية الدومينيكية، وهنغاريا، واليابان، وكينيا، ولاتفيا، وهندوراس، وهولندا، وبيرو، والبرتغال، وجمهورية مولدوفا، وإسبانيا، وطاجيكستان، والمملكة المتحدة، والمكتب الأوروبي الآسيوي للبراءات. [↑](#footnote-ref-33)
34. لا ينص قانون البراءات الحالي رقم 400 من قوانين زامبيا على استثناء للاستخدام الشخصي و/أو غير التجاري. وتنص المادة ذات الصلة في المشروع المقترح على أن: "الحقوق الممنوحة بمقتضى البراءة لا تنسحب إلا على الأفعال المتخذة لأغراض صناعية أو تجارية، ولا تنسحب على وجه الخصوص على الأفعال المتخذة من أجل البحث العلمي". [↑](#footnote-ref-34)
35. انظر المادة 140. [↑](#footnote-ref-35)
36. الردود الواردة، على سبيل المثال، من الصين، وكرواتيا، والدانمرك، والسلفادور، وهندوراس، وهونغ كونغ (الصين)، وهنغاريا، والبرتغال، وجمهورية مولدوفا، وإسبانيا، وطاجيكستان، وزيمبابوي. [↑](#footnote-ref-36)
37. انظر الرد الوارد من المملكة المتحدة: في قضيتي شركة "مختبرات سميث وكلاين وفرينش" المحدودة ضد شركة "إيفانز ميديكال" المحدودة [1989] FSR 513، وماكدونالد ضد غراهام [1994] RPC 407 على 431، اعتُبر أنه حيثما تحققت ازدواجية أغراض الأنشطة المنفذة وكان لأحد هذه الأنشطة طابع تجاري، فإن دفاع الاستخدام الشخصي لا ينطبق". [↑](#footnote-ref-37)